جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الأشرف
قسم القانون العام

واجباتُ القَادة العسكريّن والقَواعد الّتي تحكمُ مسؤوليّتهم الجنائيّة
دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، وهي جزء من مُتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في فلسفة القانون العام

تقدم بها الطالب
أمير عبد الزهرة جاسم الخفاجي

بإشراف
الدكتور حيدر كاظم عبد علي القريشي
أستاذ القانون الدولي العام

١٤٤٧ هجري ٢٠٢٥ ميلادي

[k

﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّـهُم مَّسْئُولُونَ﴾

صدق الله العليّ العظيم

سورة الصافات / الآية ﴿٢٤﴾

الإهـداء

إلى . . . خير خلق الله النبي المصطفى أبي القاسم محمد وأل بيته المنتجبين الأطهار .

إلى . . . الأرواح التي سكنت تحت تراب الوطن التي بُذلت في سبيل حريتنا . . . شهداء العراق العظيم الذين بدمائهم الذكية حررت الأرض .

إلى . . . أمني وأماني ومأمني وأمتي وقومي وقوتي, وقلبي وقالبي وقبلتي, ومسكني وسكني وسكينتي, وروحي وراحتي ورتحاني, وموردتي وأوردتي ووتيني ووعدي ووصالي ووجودي ووئيسي وأُنسي, وثروتي وثورتي وكل ما أملك . . . أمي الحبيبة .

إلى . . . أعز من أوفى وأوفى من أعز, بيني وبينه مساحات من الود الأزلي تظل نقشاً على جبيني, يكفيني فخراً وأعتزازاً بإنتمائي إليه . . . أبي العزيز .

إلى . . . سندي وقوتي . . . أخوتي (أحمد، محمد، علي)

إلى . . . حبات اللؤلؤ الندية . . . أخواتي (الاء, نورا, سرى) .

إلى قدوتي ومثلي الأعلى . . . الأستاذ الدكتور حيدر كاظم عبد علي القريشي .

إلى . . . أصدقائي كافة وأخص بالذكر (مصطفى عقيل حمد, محمد علي فخري, انمار خالد عبد خضير، علي حسين عبدالله)

أهدي جهدي المتواضع .

الباحـــث

الشكـــــــر والعرفان

الحمد لله ربّ العالمين، الذي حمدهُ عزٌّ للحامدين، وذكرهُ شرفٌ للذاكرين، وشكرهُ فوزٌ للشاكرين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، أبي القاسم محمد، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فلا يسعني إلا أن أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور حيدر كاظم عبد علي، رئيس الجامعة الإسلامية/فرع بابل، لتفضّله بقبول الإشراف على أطروحتي، وما تحمّله من عناء قلّة خبرتي، وما بذله من جهدٍ متواصل، وعنايةٍ دائمة، وتشجيعٍ لم يفتر يومًا، منذ لحظة قبوله الإشراف وحتى كتابة آخر كلمةٍ من كلمات الأطروحة. فلقد كانت لملاحظاته وآرائه ومقترحاته الأثر الكبير في توجيهها وإخراجها بصورتها الراهنة، وقد كان إمعانه النظر في كل ما كُتب بروح العالم المدقّق.

لذا أدعو الله سبحانه وتعالى أن يمنّ عليه بالصحة والعافية، وتجزيه عني خير الجزاء.

كما أتوجّه بعظيم الامتنان، وبالشكر والعرفان إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا، وجميع أساتذتي في السنة التحضيرية، لما قدّموه لي من مساعدة كبيرة. والشكر موصولٌ إلى السادة الموقّرين في لجنة المناقشة، رئاسةً وأعضاءً، لتفضّلهم عليّ بقبول مناقشة هذه الأطروحة، فهم أهلٌ لسدّ خللها، وتقويم معوَجّها، والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلًا الله الكريم أن يثيبهم عني خيرًا.

كما أتقدم بجزيل الشكرِ والامتنانِ إلى الأستاذ الدكتور جعفر عبد الأمير الياسين، لما قدّمه من توجيهٍ سديدٍ أسهم في إنجاز هذا العمل.

الباحث

المحتويات

الآية القرآنية		أ
الاهداء		ب
الشكر والعرفان		ج
المستخلص		ز
المقدمة		١ – ٧
الفصل الأول	واجبات القادة العسكريين في الاحتياط واثناء الهجوم	٨
المبحث الأول	واجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين	٩
المطلب الأول	مفهوم التمييز بين المدنيين والمقاتلين	١٠
الفرع الأول	تعريف التمييز بين المدنيين والمقاتلين	١٠ – ١٢
الفرع الثاني	التأصيل القانوني للتمييز بين المدنيين والمقاتلين	١٢ – ١٦
المطلب الثاني	الأساس القانوني لواجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين وأثره	١٦
الفرع الأول	الأساس القانوني لواجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين	١٦ – ١٩
الفرع الثاني	أثر واجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين	١٩ – ٢٤
المبحث الثاني	التناسب بين الاضرار المدنية والميزة العسكرية	٢٤ – ٢٥
المطلب الأول	مفهوم واجب التناسب	٢٥– ٢٦
الفرع الأول	تعريف واجب التناسب	٢٦ – ٢٨
الفرع الثاني	عناصر واجب التناسب	٢٩ – ٣٤
المطلب الثاني	الأساس القانوني لواجب التناسب وأثره	٣٥
الفرع الأول	الأساس القانوني لواجب التناسب	٣٥ –٣٨
الفرع الثاني	أثر واجب التناسب	٣٩ – ٤٣
المبحث الثالث	واجب تعليق أو الغاء الهجوم في حالات معينة	٤٤
المطلب الأول	واجب تعليق الهجوم	٤٥
الفرع الأول	الأساس القانوني لواجب تعليق الهجوم	٤٥ – ٤٨
الفرع الثاني	المشاكل العملية التي تعترض تعليق الهجوم	٤٩ – ٥٢
المطلب الثاني	واجب الغاء الهجوم	٥٣
الفرع الأول	الأساس القانوني لإلغاء الهجوم	٥٣ – ٥٥
الفرع الثاني	المشاكل العملية التي تعترض الغاء الهجوم	٥٦ – ٥٩
المبحث الرابع	واجب اختيار انسب وسائل القتال أو أساليبه	٦٠ – ٦١
المطلب الأول	واجب اختيار انسب وسائل القتال	٦١
الفرع الأول	تعريف وسائل القتال	٦١ – ٦٣
الفرع الثاني	انسب وسائل القتال	٦٣ – ٦٦
المطلب الثاني	انسب أساليب القتال	٦٧

الفرع الأول	تعريف أساليب القتال	٦٧ – ٦٩
الفرع الثاني	انسب أساليب القتال	٦٩ – ٧٢
الفصل الثاني	واجبات القادة العسكريين المتعلقة بالاحتياط من اثار الهجوم والمسائلة	٧٣
المبحث الأول	واجب نقل المدنيين والاعيان المدنية بعيدا عن مسرح العمليات القتالية	٧٤
المطلب الأول	تعريف المدنيين والاعيان المدنية	٧٤
الفرع الأول	تعريف المدنيين	٧٥ – ٧٨
الفرع الثاني	تعريف الاعيان المدنية	٧٨ – ٨١
المطلب الثاني	آليات تنفيذ واجب نقل المدنيين والاعيان المدنية	٨٢
الفرع الأول	الآليات الوقائية	٨٢ – ٨٦
الفرع الثاني	الآليات الرقابية	٨٦ – ٩١
المبحث الثاني	واجب الامتناع عن عسكرة المناطق المأهولة بالسكان	٩٢
المطلب الأول	مفهوم المناطق المأهولة بالسكان	٩٣
الفرع الأول	تعريف المناطق المأهولة بالسكان	٩٣ – ٩٧
الفرع الثاني	مظاهر حماية المناطق المأهولة بالسكان	٩٧ – ١٠٢
المطلب الثاني	آليات التنفيذ	١٠٢ – ١٠٣
الفرع الأول	الآليات الوقائية	١٠٣ – ١٠٧
الفرع الثاني	الآليات الرقابية	١٠٧ – ١١٣
المبحث الثالث	واجب حماية المدنيين والأعيان المدنية من أخطار العمليات العسكرية	١١٤
المطلب الأول	مفهوم العمليات العسكرية	١١٤ – ١١٥
الفرع الأول	تعريف العمليات العسكرية	١١٥ – ١١٨
الفرع الثاني	عناصر العمليات العسكرية	١١٨ – ١٢١
المطلب الثاني	آليات التنفيذ	١٢١ – ١٢٢
الفرع الأول	الآليات الوقائية	١٢٢ – ١٢٦
الفرع الثاني	الآليات ألرقابية	١٢٧ – ١٢٩
المبحث الرابع	واجب المنع والتأديب	١٣٠
المطلب الأول	واجب المنع	١٣٠ – ١٣١
الفرع الأول	تعريف واجب المنع	١٣١ – ١٣٣
الفرع الثاني	آليات التنفيذ	١٣٣ – ١٣٩
المطلب الثاني	واجب التأديب	١٣٩
الفرع الأول	تعريف واجب التأديب	١٣٩ – ١٤٣
الفرع الثاني	آليات التنفيذ	١٤٣ – ١٤٦
الفصل الثالث	القواعد التي تحكم مسؤولية القادة العسكريين وحالات الاعفاء منها	١٤٧
المبحث الأول	قاعدة الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من العقاب	١٤٨
المطلب الأول	الأساس القانوني للقاعدة	١٤٨ – ١٥١

الفرع الأول	الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة	١٥١ – ١٥٧
الفرع الثاني	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	١٥٨ – ١٦١
المطلب الثاني	إشكاليات أعمال القاعدة	١٦١– ١٦٢
الفرع الأول	الإشكاليات النظرية	١٦٢ – ١٦٤
الفرع الثاني	الإشكاليات العملية	١٦٤ – ١٦٧
المبحث الثاني	قاعدة مسؤولية القادة العسكريين عن اعمال المرؤوس	١٦٨
المطلب الأول	الأساس القانوني للقاعدة	١٦٨ – ١٦٩
الفرع الأول	البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧	١٦٩ – ١٧٢
الفرع الثاني	الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية	١٧٣ – ١٧٥
المطلب الثاني	عناصر مسؤولية القائد العسكري عن أفعال مرؤوسيه	١٧٥ – ١٧٦
الفرع الأول	علاقة القائد بالمرؤوس	١٧٦ – ١٧٩
الفرع الثاني	معرفة القائد العسكري وعدم اتخاذه الإجراءات الضرورية للمنع أو المعاقبة	١٧٩ – ١٨٢
المبحث الثالث	قاعدة مسؤولية المرؤوس أمام القائد العسكري	١٨٣
المطلب الأول	تنفيذ امر القائد لا يعفي المرؤوس من المسؤولية	١٨٣ – ١٨٤
الفرع الأول	عناصر المسؤولية المترتبة على المرؤوس	١٨٤ – ١٨٨
الفرع الثاني	اثار المسؤولية المترتبة على المرؤوس	١٨٨ – ١٩٠
المطلب الثاني	موقف الفقه الدولي من مسؤولية المرؤوس أمام القادة العسكريين	١٩٠
الفرع الأول	موقف الفقه العربي	١٩١ – ١٩٢
الفرع الثاني	موقف الفقه الغربي	١٩٣ – ١٩٧
المبحث الرابع	حالات الاعفاء من المسؤولية الجنائية للقائد العسكري	١٩٨
المطلب الأول	المرض العقلي والسكر	١٩٨ – ١٩٩
الفرع الأول	المرض العقلي	١٩٩ – ٢٠٢
الفرع الثاني	السكر	٢٠٢ – ٢٠٧
المطلب الثاني	الاكراه والضرورة	٢٠٧
الفرع الأول	الاكراه	٢٠٨ – ٢١١
الفرع الثاني	الضرورة	٢١٢ – ٢١٦
الخاتمة		٢١٧ – ٢٢٣
قائمة المصادر		٢٢٤ – ٢٣٧

المُستخلص

تسعى هذه الدراسة التي تحمل عنوان "واجبات القادة العسكريين والقواعد التي تحكم مسؤوليتهم الجنائية – دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني" إلى توضيح ما يفرضه القانون الدولي الإنساني من التزامات واحتياطات على القادة العسكريين في أثناء النزاعات المسلحة، بهدف الحد من الانتهاكات وضمان حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال العمليات القتالية.

تشير المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ إلى التدابير الاحترازية التي يجب على القادة اتخاذها اثناء التخطيط وتنفيذ العمليات الحربية، ومنها التحقق من مشروعية الأهداف، واتخاذ الاحتياطات الممكنة لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين، مع الالتزام بالتناسب والضرورة العسكرية، وواجب تعليق أو إلغاء أي هجوم قد يحدث خسائر غير متناسبة بالمدنيين. وفي المقابل، تعنى المادة (٥٨) ببيان التزامات أطراف النزاع تجاه السكان المدنيين، ومنها إبعادهم عن مناطق القتال، وتجنب استخدامهم كدروع بشرية، وعدم إقامة منشآت عسكرية في المناطق السكنية، وتحدد القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني، ولاسيما نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، أسس المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين، مؤكدة أن الصفة الرسمية لا تُعفي من العقاب، وأن القائد مسؤول عن الجرائم المرتكبة تحت قيادته سواء بأوامر مباشرة أو تقصير.

وقد قُسمّتْ هذه الدراسة على ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول منها لبيان واجبات القادة العسكريين في الاحتياط في أثناء الهجوم، أما الفصل الثاني فقد ركز على دراسة واجباتهم المتعلقة بالاحتياطات والمساءلة، وتناول الفصل الثالث القواعد التي تحكم مسؤوليتهم وفقًا للقانون الدولي الإنساني.

المقدمة

تعد القيادة العسكرية حجر الأساس في أي جيش، حيث لا تقتصر مهام القادة على التخطيط وادارة العمليات العسكرية، بل تمتد لتشمل الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في القوانين الدولية والأنظمة العسكرية. فالحرب، وان كانت وسيلة لحماية المصالح العليا للدولة، الا ان مشروعيتها ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط قانونية وأخلاقية تهدف إلى تقليل ويلات النزاعات وحماية المدنيين. ومن هذا المنطلق يبرز دور القانون الدولي الإنساني في تحديد التزامات القادة العسكريين، حيث يفرض ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والاعيان المدنية، والالتزام بقواعد استخدام القوة، لاسيما مبدأ التناسب، وضمان ألا تنفذ أية عملية قتالية ما لم تكن لها مبررات واقعية قائمة على ضرورات عسكرية.

وفي ساحة المعركة، يتحمل القائد العسكري مسؤولية كبرى تتجاوز إدارة العمليات إلى ضمان التزام قواته بالقوانين الإنسانية. ويشمل ذلك تدريب الجنود على الامتثال للقواعد القانونية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتهاكات، إضافة إلى تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، ما يسهم في الحد من الأضرار الجانبية ويحفظ أرواح المدنيين. كما أن القائد العسكري لا يحاسب فقط على أفعاله المباشرة، بل يشمل ذلك تصرفات الجنود الخاضعين لقيادته، وفقا لقواعد المسؤولية الدولية الجنائية، فإذا كان على علم بجرائم حرب أو انتهاكات جسيمة ولم يقدم على اتخاذ تدابير لمنعها، أو تقاعس في الإشراف على أداء وحداته، فأنه يتحمل تبعات ذلك قانونا، وهو مبدأ كرسته المحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم التساهل مع التقصير في الرقابة.

وفي إطار تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، بات من اللازم إدماج مفاهيم هذا القانون ضمن البرامج التعليمية العسكرية، حيث لم يعد الوعي القانوني لدى الجنود كافيا، بل أصبح من الضروري تأهيل القادة على اتخاذ قرارات منسجمة مع الاحكام القانونية، ويتطلب ذلك إدخال القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج العسكرية وتطوير آليات إعداد القادة على وفق ثقافة قائمة على المسؤولية والانضباط الصارم داخل الوحدات المسلحة، بما يضمن مشروعية القرارات العسكرية ويقلل من احتمالية الوقوع في مخالفات قانونية.

ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تطوير آليات رقابية فعالة تضمن امتثال القادة العسكريين لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتمنع أي انتهاكات محتملة، ويتضمن ذلك تعزيز الثقافة القانونية داخل الجيوش، وإنشاء أنظمة محاسبة شفافة، وتعزيز التعاون بين القوات المسلحة والمنظمات الدولية لضمان تنفيذ القانون الدولي بفعالية، كما أن تطوير قوانين وطنية تتماشى مع المعايير الدولية يُسهم في ترسيخ ثقافة المساءلة والشفافية، وهو ما يدعم جهود المجتمع الدولي في ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب.

وفي ظل التحولات المستمرة في القانون الدولي، أصبح من الضروري أن يدرك القادة العسكريون حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقهم، حيث لم تعد القيادة مجرد مهارة تكتيكية، بل تشمل الالتزام بالقواعد القانونية والضوابط الأخلاقية، واحترام معايير الانضباط داخل القوات المسلحة، وضمان مشروعية العمليات وفعالية الإجراءات المتخذة لتفادي الاضرار.

ويتطلب ذلك من القادة العسكريين الفهم الدقيق لأحكام القانون الدولي الإنساني والعمل على تنفيذها أثناء النزاعات المسلحة، من خلال الالتزام بالامتناع عن الإضرار بالأعيان المدنية، وضمان تقديم المساعدة للضحايا، بما يعكس تقيد القوات المسلحة بالقيم الإنسانية، حتى في أصعب ظروف القتال.

أولاً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية في إلقاء الضوء على مسؤولية القادة العسكريين في النزاعات المسلحة، في ظل التطورات القانونية الدولية التي أعقبت البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، حيث تبرز هذه الدراسة أهمية التزام القادة العسكريين بالمعايير القانونية التي تضبط سلوك القوات المسلحة خلال العمليات العسكرية وفي مرحلة التحضير لها، بما يتماشى مع احكام القانون الدولي الإنساني ويعزز من حماية المدنيين والاعيان المدنية، بل يتجاوز ذلك ليؤسس لمفهوم أوسع من الالتزام بتلك الأحكام التي تهدف إلى أنسنه الحروب.

أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية هذه الدراسة في دورها بتوضيح الواجبات المنوطة بالقادة العسكريين في مرحلتي الاحتياط والهجوم، والتي تهدف إلى تفادي الانتهاكات المحتملة وترسيخ ثقافة المساءلة والانضباط، وهو ما ينعكس بشكل إيجابي على أخلاقيات العمل

العسكري، ويقلل من الجرائم التي قد ترتكب في أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التمييز بين التصرفات المشروعة وتلك المحظورة التي تشكل مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني تستوجب المساءلة القانونية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في إلقائها الضوء على وسائل الدعم القانوني، من حيث كونها ضرورة واقعية تفرضها ظروف الحرب، ومصدرا اساسيا لتعزيز مفاهيم العدالة والردع من خلال ملاحقة القادة العسكريين حال إخلالهم بقواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يسهم في صيانة كرامة الإنسان وضمان احترام حقوقه في ظل النزاعات المسلحة.

وأخيرا، وعلى الرغم من تنوع الدراسات السابقة التي تناولت موضوعات مرتبطة بدور القادة العسكريين أثناء النزاعات المسلحة، فأن هذه الدراسة تتميز بربط تلك الواجبات بالقواعد التي تحكم مسؤوليتهم الجنائية الفردية، وتحديد الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية، في محاولة لفتح مسارات بحثية جديدة أمام المهتمين بالشأن القانوني، لتناول هذا الجانب الذي أصبح يمثّل محورا اساسيا في واقع النزاعات المسلحة المعاصرة.

ثانياً: إشكالية الدراسة

يثير تطبيق المادتين (٥٧) و(٥٨) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ جملة من الإشكاليات القانونية والتطبيقية المعقدة، تتعلق بمدى وضوح الالتزامات التي تفرضها هذه النصوص على القادة العسكريين في أثناء العمليات القتالية، وحدود قدرتهم على الالتزام بها في ظل الظروف الواقعية والميدانية للنزاعات المسلحة المعاصرة، التي غالبا ما تتسم بالتعقيد وضيق الوقت ونقص المعلومات الاستخباراتية.

فالمادة (٥٧)، بصياغتها المرتبكة، تتضمن في عدد من فقراتها عبارات مرنة أو غامضة مثل "ان يبذل ما في طاقته عمليا"، ما يجعل مدى فاعلية التدابير الواردة فيها محل جدل، ويثير تساؤلات حول المعايير العملية لقياس مدى التزام القادة العسكريين بالتثبت من مشروعية الأهداف قبل الهجوم، واتباع الاحتياطات المناسبة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، كما يبرز إشكال بالغ الأهمية في الفقرة (٥٧/٢/أ/ثالثاً)، التي تتناول شرط التناسب، حيث لم يضع النص معيارا موضوعيا لتحديد ما يعد "ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"، أو لتقدير "الخسائر العرضية" في صفوف المدنيين، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة في تقييم مدى مشروعية الهجوم، ويجعل

القادة العسكريين أمام هامش تقديري واسع، وتتجلى هذه الإشكالية بشكل أوضح عند الحديث عن الالتزام بتعليق أو إلغاء الهجوم إذا تبين أثناء التنفيذ أنه قد يخل بمبدأ التناسب، وهو التزام يصعب تحويله إلى إجراء فعلي في ظل غياب معايير دقيقة وآليات رقابة فعالة، ما يفرغ النص من مضمونه الإنساني.

أما المادة (٥٨)، فأنها بدورها تثير إشكالات عملية، في مقدمتها الغموض الذي يكتنف عبارة "قدر الإمكان"، ما يسمح بتفسيرات فضفاضة قد تقلل من الالتزامات الواقعة على عاتق أطراف النزاع، لاسيما في سياق حروب المدن، حيث يصبح من الصعب تجنب تركز الأهداف العسكرية ضمن المناطق المأهولة بالسكان، ويزيد من حدة هذه الإشكالات غياب آليات رقابة شفافة وفعالة، وصعوبة إثبات أن الطرف لم يتخذ الاحتياطات الممكنة فعليا، وتتفاقم هذه الإشكالات عند ربطها بقواعد المسؤولية الدولية الجنائية للقادة العسكريين، ولا سيما في ظل المادة (١/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ، حيث تبرز إشكالات كبيرة تتعلق بإثبات وجود علاقة القيادة والسيطرة بين القائد ومرؤوسيه، فضلا عن اثبات علم القائد بالأفعال المرتكبة أو تقصيره المتعمد في منع وقوع الجرائم، وذلك في ظل الغموض الذي يعتري بعض أحكام القانون الدولي الإنساني وتعقيد بنيته، خصوصًا في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها، ومن ثم، فأن الإشكالية المركزية لهذا البحث تتمثل في مدى فعالية ووضوح القواعد الواردة في المادتين (٥٧) و(٥٨) في ضبط سلوك القادة العسكريين أثناء العمليات العسكرية، وفي مدى كفاية هذه القواعد كأساس لتحميلهم المسؤولية الجنائية الدولية، في ضوء التحديات الواقعية للنزاعات المسلحة الحديثة.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

١. كوثر نجم عبد الحسن، القواعد القانونية التي تحكم أوامر القادة وقت النزاعات المسلحة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٦.

تناولت الأطروحة الإطار القانوني الناظم لأوامر القادة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مركزةً على حدود مشروعية الأوامر العسكرية وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني، ومبينةً مسؤولية القادة عند إصدار أوامر مخالفة أو الامتناع عن منع تنفيذها.

٢. شاكري سمية، التزام القائد العسكري بتطبيق معادلة التناسب إبان النزاعات المسلحة الدولية – بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين سطيف ٢، الجزائر، ٢٠١٨.

ركزت الأطروحة على التزام القائد العسكري بمراعاة مبدأ التناسب أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مبيّنةً الأساس النظري له وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومجالات تطبيقه العملي في الميدان، وما يترتب على الإخلال به من مسؤولية قانونية.

٣. علي جواد كاظم روضان التميمي، المسؤولية الجنائية الفردية للقائد العسكري عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، ٢٠٢٠.

تناولت الرسالة مسؤولية القائد العسكري الجنائية عن الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، وركزت على دوره في ضبط سلوك قواته وفق القانون الدولي الإنساني، مبينة أن إهماله أو تراخيه في متابعة مرؤوسيه أو إصدار أوامر مخالفة يجعله عرضة للمساءلة، كما ناقشت حدود مسؤوليته في ضوء التطبيقات العملية للمحاكم الجنائية الدولية.

رابعاً: نطاق الدراسة

تنحصر هذه الدراسة في بحث الواجبات الملقاة على عاتق القادة العسكريين أثناء النزاعات المسلحة، وتحليل مدى إمكانية مساءلتهم جنائيًا عند الإخلال بها، وذلك في ضوء ما تفرضه العمليات العسكرية من ظروف ميدانية معقدة قد تعيق الالتزام بهذه الواجبات أو تؤثر على آليات تنفيذها عمليًا، وإذا كان مدار او نطاق الدراسة هو النزاعات المسلحة، فأن ما تجدر اليه الإشارة، ان نطاق الدراسة تمتد للنزاعات المسلحة بصورتيها الدولية وغير الدولية.

خامساً: منهجية الدراسة

بالنظر لطبيعة هذه الدراسة ومقتضياتها والموسومة بعنوان "واجبات القادة العسكريين والقواعد التي تحكم مسؤوليتهم الجنائية" والاشكالية المطروحة بصدده والوصول الى الأهداف المرسومة له، سيعتمد الباحث على المنهج التحليلي التأصيلي، فبالتأصيل نعمد الى ارجاع الواقعة المراد دراستها الى جذورها التاريخية، وبالتحليل نقوم بتحليل القواعد القانونية ذات الصلة للوقوف على مواطن الضعف والقوة وصولا الى دور كبير في انفاذ واجبات القادة العسكريين والتحديد الدقيق للقواعد التي تحكم مسؤوليتهم الجنائية.

سادساً: هيكلية الدراسة

ستتناول هذه الدراسة تحليل الإطار القانوني لواجبات القادة العسكريين والقواعد التي تحكم مسؤوليتهم الجنائية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تقسيم منهجي يتوزع على ثلاثة فصول رئيسية، وتُختتم بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

سنتناول في الفصل الأول: واجبات القادة العسكريين في الاحتياط وأثناء الهجوم، مجموعة من الواجبات الأساسية التي تُلقى على عاتق القادة العسكريين أثناء اتخاذ القرارات المرتبطة بالتخطيط للهجمات وتنفيذها، بوصفها التزامات تهدف إلى ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتقليل الأضرار على المدنيين، وسيقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، حيث سنتناول في المبحث الأول: التمييز بين المدنيين والمقاتلين كواجب أساسي يفرض حصر العمليات العسكرية بالأهداف المشروعة فقط. أما المبحث الثاني: التناسب بين الأضرار المدنية والميزة العسكرية، فسنتناول فيه التقييم المسبق بين الضرر المتوقع والنتائج العسكرية المرجوة، في حين سنعالج في المبحث الثالث: واجب تعليق أو إلغاء الهجوم في حالات معينة بالظروف التي ستوجب على القائد الامتناع عن تنفيذ الهجوم عند توقع خسائر مفرطة، أما المبحث الرابع: واجب اختيار أنسب وسائل القتال أو أساليبه فسنتناول فيه التزام القائد العسكري باختيار الوسائل التي ستحقق الأهداف بأقل قدر من الأضرار الجانبية.

أما الفصل الثاني: واجبات القادة العسكريين المتعلقة بالاحتياط من آثار الهجوم والمسؤولية، فسنركز فيه على الواجبات التي تُفرض على القادة العسكريين بهدف الحد من آثار الهجمات على السكان المدنيين، وعلى سبل مساءلتهم في حال الإخلال بها. وسيتضمن هذا الفصل أربعة مباحث، سنتناول في المبحث الأول: واجب نقل المدنيين والأعيان المدنية بعيدًا عن مسرح العمليات القتالية مسألة تأمين سلامة المدنيين من خلال إبعادهم عن مناطق النزاع، في حين سنتناول في المبحث الثاني: واجب الامتناع عن عسكرة المناطق المأهولة بالسكان حماية المدنيين من التعرض المباشر أو غير المباشر للخطر. وسنسلط الضوء في المبحث الثالث: حماية المدنيين والأعيان المدنية من أخطار العمليات العسكرية الضوء على التدابير التي سيجب اتخاذها لتقليل الضرر. بينما سنعالج في المبحث الرابع: واجب المنع والتأديب بمسؤولية القادة في منع وقوع الانتهاكات داخل نطاق قيادتهم ومعاقبة مرتكبيها.

أما الفصل الثالث: القواعد التي تحكم مسؤولية القادة العسكريين وحالات الإعفاء منها، فسنتناول فيه القواعد التي تُنظم مساءلة القادة العسكريين عن الانتهاكات الجسيمة التي قد تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة، كما سنبحث في الشروط القانونية التي قد تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية. وسيتضمن هذا الفصل أربعة مباحث، سنعالج في المبحث الأول: قاعدة الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من العقاب، مبيناً ان المنصب الوظيفي لا يشكل مانعاً قانونياً من المساءلة، بينما سنتناول في المبحث الثاني: قاعدة مسؤولية القادة العسكريين عن أعمال المرؤوس مدى مسؤولية القائد عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسوه. وسنتناول في المبحث الثالث: قاعدة مسؤولية المرؤوس أمام القائد العسكري العلاقة بين الطرفين من حيث الخضوع للقيادة ووجوب الطاعة. أما المبحث الرابع: حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية للقائد العسكري فسنتناول فيه الظروف التي تُفضي قانونًا إلى عدم مساءلة القائد عن الأفعال محل الانتهاك.

وستُختتم هذه الدراسة بخاتمة ستتضمن عرضًا لأبرز النتائج التي سيتم التوصل إليها، إلى جانب مجموعة من المقترحات التي يُرتقب أن تُسهم في تعزيز فاعلية القواعد القانونية المنظمة لمسؤولية القادة العسكريين في إطار القانون الدولي الإنساني.